

Distr.: Limited
22 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند ٧٦ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام،
بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال،
العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة
العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار منقح

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/

مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط ١٥/١٠، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،



وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(١)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(٢)، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك ما هو مدون في البروتوكول الإضافي الأول^(٣) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٤)،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط ١٥/١٠،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمدته المؤتمر،

(١) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع السابق، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع السابق، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) A/58/381.

(٦) A/59/338 و A/59/339 و A/59/343-A/59/345.

(٧) انظر الوثيقة A/ES-10/273.

وإذ ترحب بمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي انعقد يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وتؤكد على ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقا للمادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بما في ذلك القرار د إ ط - ١٥/١٠، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.